

المصادقة على مشروع قانون أساسي عدد 63 / 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

تاريخ التحيين: 19 جوان 2019

الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 18 جوان 2019 ²
مشروع قانون أساسي عدد 63 / 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017
الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 78 (جديد) فقرة أولى جديدة - تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية وعلى ما لا يقل عن 5% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج

الصيغة الواردة في تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية ¹
مشروع قانون أساسي عدد 63 / 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ³
الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 78 (جديد) فقرة أولى جديدة - تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية وعلى ما لا يقل عن 5% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج

الصيغة المعروضة على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
مشروع قانون أساسي عدد 63 / 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوض بالأحكام التالية:

- معلومات حول مشروع القانون
- مبادرة تشريعية من قبل: رئاسة الحكومة
- تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 26 سبتمبر 2018
- تاريخ العرض على اللجنة: 29 أكتوبر 2018
- تاريخ تقرير اللجنة: 3 جانفي 2019
- تاريخ العرض على الجلسة العامة: 18 فيفري 2019
- تاريخ المصادقة من قبل الجلسة العامة: 18 جوان 2019

1 الصيغة المعدلة والموافق عليها من قبل اللجنة بعد دمج لمقترح مشروع قانون أساسي عدد 63 / 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ومقترح قانون أساسي عدد 19/2018 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

2 تمت الإشارة إلى التعديلات والإضافات المدرجة والمصادق عليها من قبل الجلسة العامة الأخضر.

3 تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة في تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بتاريخ 7 فيفري 2019 باللون الأزرق.

<p>النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبيت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.</p>
<p>الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة) - لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمت التي تحصلت على الأقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.</p>
<p>الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 110 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه هذا نصها:</p>
<p>الفصل 110 (فقرة رابعة) - لا تدخل في توزيع المقاعد القائمت المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.</p>
<p>الفصل 3 - يتعين لصرف المنحة العمومية التقديرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، الحصول على ما لا يقل عن 5% من الاصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية⁴.</p>

<p>النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبيت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.</p>
<p>الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة) - لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمت التي تحصلت على الأقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.</p>
<p>الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 110 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه هذا نصها:</p>
<p>الفصل 110 (فقرة رابعة) - لا تدخل في توزيع المقاعد القائمت المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.</p>
<p>الفصل 3 - يتعين لصرف المنحة العمومية التقديرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، الحصول على ما لا يقل عن 5% من الاصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية⁴.</p>
<p>تم استيعابه في الفصل الأول ليصبح الفقرة الأولى جديدة من الفصل 78 جديد</p>

<p>الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة) - لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمت التي تحصلت على الأقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.</p>
<p>الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 110 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه هذا نصها:</p>
<p>الفصل 110 (فقرة رابعة) - لا تدخل في توزيع المقاعد القائمت المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.</p>
<p>الفصل 3 - يتعين لصرف المنحة العمومية التقديرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، الحصول على ما لا يقل عن 5% من الاصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية.</p>

⁴تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة والجلسة العامة باللون الأحمر.

<p>الفصل 4 - يعاد ترتيب الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.</p>
<p>الفصل 3 - تحذف الفقرة الخامسة من الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.</p>
<p>الفصل 20 مكرر (جديد) - لا يقبل الترشح للانتخابات التشريعية لكل شخص أو قائمة تبين للهيئة قيامه أو استفادته خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق الانتخابات بأعمال تمنعها الفصول 18 و19 و20 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، على الأحزاب السياسية أو مسيريتها أو تبين قيامه أو استفادته من الإشهار السياسي كما يعرفه الفصل 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.</p> <p>وتقرر الهيئة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات التشريعية إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام هذا الفصل .</p> <p>وتتخذ الهيئة قرارها بناء على ما يتوفر لديها من اثباتات، بعد الاستماع الى المعنيين بقرار رفض الترشح أو إلغاء النتائج. وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.</p>
<p>فصل جديد - ترفض الهيئة ترشحات كل من يثبت لديها قيامه بشكل صريح ومتكرر بخطاب:</p> <p>- لا يحترم النظام الديمقراطي ومبادئ الدستور والتداول السلمي على السلطة ويهدد النظام الجمهوري ودعائم دولة القانون،</p>

<p>الفصل 4 - يعاد ترتيب الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.</p>
<p>الفصل 3 - تحذف الفقرة الخامسة من الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.</p>

<p>الفصل 4 - يعاد ترتيب الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - أو يدعو للعنف والتمييز والتباغض بين المواطنين، - أو يمجّد ممارسات انتهاك حقوق الإنسان. 		
<p>الفصل 21 مطّة جديدة -</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، أو وصل الاستلام على ان تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق. 		
<p>الفصل 40 - فقرة أخيرة جديدة - يتضمن ملف الترشيح وجوبا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية، أو وصل الاستلام على ان تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق. - ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الأجال المنصوص عليها بالفصول 12 و 50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون - ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية. 		
<p>الفصل 42 مكرر (جديد) - لا يقبل الترشيح للانتخابات الرئاسية لكل شخص تبين للهيئة قيامه أو استفادته خلال السنة التي تسبق الانتخابات بأعمال تمنعها الفصول 18 و 19 و 20 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، على الأحزاب السياسية أو</p>		

مسيرتها، أو تبين قيامه أو استفادته من الإشهار السياسي كما يعرفه الفصل 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

وتقرر الهيئة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات الرئاسية إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام الفصول 40 إلى 42 مكرر من هذا القانون.

كما تقرر الهيئة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام هذا الفصل.

وتأخذ الهيئة قرارها بناء على ما يتوفر لديها من اثباتات، بعد الاستماع الى المعنيين بقرار رفض الترشح أو إلغاء النتائج. وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

فصل جديد - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.